الاتجاهات المعاصرة

في النظر إلى مفهوم السياسة الشرعية

اعداد:

د. فهد بن صالح العجلان

أستاذ مشارك – مسار الفقه وأصوله - بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

Fajlan@ksu.edu.sa

الاتجاهات المعاصرة

في النظر إلى مفهوم السياسة الشرعية

فهد بن صالح العجلان

أستاذ مشارك ، مسار الفقه وأصوله ، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني:Fajlan@ksu.edu.sa

ملخص :

يتناول البحث اتجاهات المعاصرين في مفهوم السياسة الشرعية، من جهة التعريف، ومن جهة النظر إليه، وذلك أن مفهوم السياسة لم يكن محرراً عند الفقهاء السابقين، ولهذا استقرئ البحث تردد كلمة السياسة عند الفقهاء السابقين فوجدها تختلف إلى معانٍ كثيرة، تصل إلى ستة معانٍ.

غير أن هذا الأمر اختلف في العصر الحاضر، فاختلف الفقهاء في تعريف السياسة الشرعية فذهب جمهورهم إلى انها خاصة بتصرف الحاكم او من ينوبه، وذهب قلة إلى انها تعم تصرفات السلطان وغيره كالعلماء وغيرهم، ثم اختلف جمهور المعاصرين في حدود ما يدخل في السياسة الشرعية فذهب بعضهم إلى أنه يشمل الاحكام المنصوصة وغير المنصوصة، وذهب آخرون إلى أنه خاص بغير المنصوصة.

ثم تناول البحث اختلاف المعاصرين إلى كيفية النظر لهذه السياسة الشرعية بين من يراها الية نظر، أو من يراها علماً مستقلاً، أو من يراها متعلقة بالنظام السياسي، أو من يراها من قبيل الاستصلاح.

ويميل البحث إلى أن الأولى في النظر الى السياسة الشرعية هو اعتبارها من قبيل الاجتهاد وآلية النظر، لأن هذا هو الوصف المؤثر، وهو ما يعطي للسياسة الشرعية أثرها.

ثم ذكر البحث أن السياسة الشرعية تعتمد على وصفين مؤثرين هما الالزام، والتعامل مع المتغيرات، واذا فقه هذين المؤثرين امكن التعامل مع ما يختلف في دخوله في السياسة الشرعية كالفتاوى والولايات الصغرى كالولاية على الصغير والمجنون.

كلمات مفتتاحية: سياسة شرعية، الولاية العامة، التصرفات السياسية، الاحكام غير المنصوصة.

Current approaches to study the concept of Al-Shara'ia policies

Fahd Bin Salah Al-Aglan.

specialist in Fikh and Osolo, department of Islamic studies

Faculty of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: Fajlan@ksu.edu.sa

Abstract:

The research deals with contemporary trends in the concept of Shara'ia politics, from the definition side, and from the point of view of it, and that is that the concept of politics was not edited by previous Fokaha'a, and for this the research extrapolated the frequency of the word politics among previous Fokaha'a, and found it differs into many meanings, up to six meanings.

However, this matter differed in the present era, so the Fokaha'a differed in the definition of Sharia policy, so their majority went that it is specific to the behavior of the ruler or his representative, and a few went that it pervades the behavior of the Sultan and others such as scholars and others, then the majority of contemporaries differed in the limits of what is included in the Shara'ia policy, so some went That it includes both stipulated and non-stipulated provisions, and others have argued that it is specific to something other than the stipulated one.

Then the research deals with the contemporaries' disagreement as to how this Shara'ia policy is viewed between those who see it as an opinion, or those who see it as an independent science, or those who see it related to the political system, or those who see it as a form of reform.

The research tends to indicate that the first in looking at the Shara'ia policy is to consider it as a form of ijtihad and the

mechanism of consideration, because this is the effective description, which gives the Shara'ia policy its effect.

Then the research mentioned that Shara'ia policy depends on two influential descriptions, namely compulsion and dealing with variables, and if these two influences are understood, it is possible to deal with what differs in its entry into Shara'ia policy such as fatwas and minor states such as guardianship over the young and the insane.

Key words: Shara'ia policy, general mandate, political actions, non-stipulated provisions.

مقدمة البحث:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من محاسن التأليف في عصرنا كثرة العناية بمصطلح السياسة الشرعية، حيث عني المعاصرون به، وأكثروا الكتابة في مفهومه، وشروطه، وتطبيقاته، وكافة ما يتصل به، بما لم يكن موجوداً في الكتابة الفقهية السابقة، وعلى اختلافٍ بينهم في منهج النظر وحدوده إلا أن هذا في الجملة يعد من قبيل الاستجابة الإيجابية لظروف العصر ومتغيراته التي فرضت العناية بمثل هذا المبحث الفقهي المهم.

وبسبب ذلك كثرة هذه الدراسات والأبحاث اختلفت انظار المعاصرين في جوانب كثيرة من السياسة الشرعية، ومن أهمها اختلافهم في مفهوم السياسة نفسه، واختلافهم في زاوية النظر إليه، وهو ما كان سبباً للخلاف في بعض الجزئيات، الناشئ من وقوع اختلاف بين المعاصرين في النظر إلى السياسة الشرعية.

ومن هذا المنطلق، أحببت المشاركة بتجلية اتجاهات المعاصرين في السياسة الشرعية، في جانبين أساسيين، أحدهما التعريف، والآخر: طريقة النظر إليه.

مشكلة البحث:

تعد السياسة الشرعية من أكثر المفاهيم الشرعية التي اتسعت العناية بها في عصرنا، وكثر التأليف والبحث فيها، بما أوجد تنوعاً واختلافاً في أجزاء مهمة منه، كمفهوم السياسة، وطريقة النظر إليها.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على تعريف السياسة في المصادر الفقهية السابقة دون غيرها، وأما عند المعاصرين، فلعدم وجود ضابط فاصل في تحديد المعاصرة، فوضعت ضابط الوفاة في حدود المئة سنة الأخيرة تقريباً.

أهداف البحث:

١- تجلية تعريف السياسة الشرعية عند الفقهاء السابقين.

٢- معرفة اتجاهات المعاصرين في تعريف السياسة الشرعية.

٣- إدراك الاختلاف المعاصر في النظر إلى السياسة الشرعية.

٤- معرفة الأوصاف المؤثرة في السياسة الشرعية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث، تفصيلها على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية عند الفقهاء السابقين.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاستصلاح العام.

المطلب الثاني: التصرفات المتعلقة بسياسة الحاكم.

المطلب الثالث: تصرفات الحاكم فيما لا نص فيه.

المطلب الرابع: العقوبات التعزيرية.

المطلب الخامس: الطرق الكاشفة عن الحق.

المطلب السادس: الاستعمال اللغوي.

المطلب السابع: خلاصة النظر إلى التعريفات.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الشرعية عند المعاصرين.

المبحث الثالث: زوايا النظر، وأوصاف التأثير في السياسة الشرعية.

ثم خاتمة بأبرز نتائج البحث.

أسأل المولى الكريم العون والتسديد، وأن يفتح علينا من واسع فضله، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، ولا أقل من ذلك، بفضله وكرمه وجوده، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الأول

تعريف السياسة عند الفقهاء السابقين:

السياسة في اللغة: من ساس الأمر سياسة إذا قام به، وسوس الرجل أمور الناس إذا ملكهم، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[1]

وقد نسب بعض الباحثين المعاصرين إلى المقريزي القول بأن أصل سياسة ليس عربياً، وأوردوا ما يثبت كونها لفظة عربية فصيحة.[2]

وذلك أن المقريزي قال: (وإنما هي كلمة مغليّة، أصلها ياسه، فحرّفها أهل مصر وزادوا بأوّلها سينا فقالوا سياسة، وأدخلوا عليها الألف واللام فظنّ من لا علم عنده أنها كلمة عربية، وما الأمر فيها إلّا ما قلت لك.)[3]

والأظهر أن المقريزي لا يريد أن السياسة ليست كلمة عربية، فهو قد ذكر قبل ذلك جذرها العربي، فقال: (ويقال: ساس الأمر سياسة، بمعنى قام به، وهو سائس من قوم ساسة وسوس، وسوّسه القوم. جعلوه يسوسهم، والسوس الطبع والخلق، فيقال: الفصاحة من سوسه والكرم من سوسه، أي من طبعه)[4]

وإنما مقصوده هنا الاستعمال الخاص للسياسة في زمانه، والذي يتعلق بسياسة شؤون الناس بطريقة معينة لا تلتزم بالشرع ويسمونها سياسة، فذكر أن هذا المعنى إنما اخذوه من المغول، لا أن أصل الكلمة غير عربية.

السياسة في الاستعمال الفقهي:

اذا عدنا إلى الاستعمال الفقهي لكلمة السياسة، والسياسة الشرعية فإننا نلحظ أنه لم يكن ثم اصطلاح محدد للاستعمال، وإنما ترد كثيراً بمعنى يحكمه السياق، وهذا شيء ليست بمستغرب، لأنه لم يكن ثم حاجة ولا ثمرة من استعمال محدد صارم لهذا اللفظ، ولهذا فحين نستقرئ استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح فإننا يمكن أن نرد هذه الاستعمالات إلى عدة إطلاقات:

---

[1] انظر: الصحاح للجوهري ٩٣٨/٣، مادة (سوس)، ولسان العرب ١٠٨/٦، مادة (سوس).

[2] انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية لعبد العال عطوة ١٤، علم السياسة الشرعية عند ابن القيم ٢٦٨-٢٦٩، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية لفوزي عثمان صالح ٧٨-٧٩، وقد سبق إلى تخطئة نسبة السياسة إلى غير العربية عبد القادر البغدادي كما في: خزانة الادب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر البغدادي ٦٤/٧-٦٥.

[3] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ٣٨٣/٣، وانظر مثل ذلك في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ٢٦٨/٦.

[4] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ٣٨٣/٣.

المطلب الأول

الاستصلاح العام

والمراد به أن السياسة مفهوم عام لكل ما يحقق مصلحة الناس، سواءً في شأن عام أو خاص.

يقول الغزالي: (والسياسة في استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة على أربع مراتب، الأولى: وهي العليا سياسة الأنبياء عليهم السلام وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً في ظاهرهم وباطنهم.

والثانية: الخلفاء والملوك والسلاطين وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً، ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

والثالثة: العلماء بالله عز وجل وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة على الاستفادة منهم ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظواهرهم بالإلزام والمنع والشرع.

والرابعة: الوعاظ وحكمهم على بواطن العوام فقط).[1]

وقريباً من هذا العموم في الإطلاق عرف المقريزي السياسة بأنها: (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال) [2]

وكما قال ابن عقيل في تعريفها: (السياسة: ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا نزل به وحي).[3]

وقريباً من هذا الإطلاق تعبير ابن تيمية عن السياسة بأنه: (علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها).[4]

وعلى هذا فكل أمر يحقق مصلحة الناس في أمر ديني أو دنيوي، خاص أو عام، فهو من السياسة، ولهذا يكثر عند الفقهاء -خصوصاً المالكية والشافعية- استعمال السياسة بمعنى المصلحة، ومن شواهد ذلك:

- منعُ بعض الفقهاء من انتسب إلى مذهب أن يحكم بغيره، دفعاً للتهمة عنه: (وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه بعد استقرار المذاهب وتميز أهلها، فحكم الشرع لا يوجبه).[1]

---

[1] إحياء علوم الدين ١٣/١، وانظر التعريف مع الاختصار في: حاشية ابن عابدين ١٥/٤، الكليات للكفوي ٥١٠، كشاف اصطلاحات الفنون ٩٣٣/١.

[2] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٣٨٣/٣.

[3] الطرق الحكمية ٢٩/١، وانظر: الفروع ١١٩/١٠، ومقولة ابن عقيل وإن جاءت رداً على من قال له لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وقد يكون متعلقاً بجانب خاص، إلا أن تعريفه لها جاء عاماً فناسب ذكره هنا.

[4] مجموع الفتاوى ٤٩٣/١٤.

-كذلك منع بعض الفقهاء من اجتماع قاضيين في بلد واحد إذا كان كل منهما مستقلاً بنفوذ حكمه في كل القضايا، وذلك بمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم.[٢]

وغيرها.[٣]

وهذا المعنى شبيه بما يذكره الفلاسفة الإسلاميين في مفهوم السياسة، فالمقصود بالسياسة عام، يعني: (ذكر قوانين سياسة يعم نفعها جميع من استعملها من طبقات الناس في متصرفاته مع كل طائفة من أهل طبقته ومن فوقه ومن دونه)[٤] فالسياسة تشمل سياسة النفس، وهو أول ما ينبغي أن يبدأ به الإنسان من السياسة.[٥] فقصدهم بالسياسة المدنية ما يجب عليه كل واحد من المجتمع في نفسه وخلقه حتى يستغنوا عن الحكام رأساً، ويسمون المجتمع الذي يحصل فيه ما يسمى من ذلك بالمدينة الفاضلة، والقوانين المراعاة في ذلك بالسياسة المدنية وليس مرادهم السياسة التي يحمل عليها أهل الاجتماع بالمصالح العامة، فهذا التصور عندهم نادرة أو بعيدة الوقوع وإنما يتكلمون عليها على جهة الفرض والتقدير.[٦]

المطلب الثاني

التصرفات المتعلقة بسياسة الحاكم

وهو معنى أخص من الاطلاق الأول، يخصص استعمال السياسة على ما كان متعلقاً بالحاكم، وإدارته لشؤون الحكم.

فقد عرف بعض الفقهاء السياسة بأنها إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم.[٧]

فـ:(الوالي يسوس الرعية سياسة، أي: يلي أمرهم). [٨]

وأن وظيفة ولي الأمر هو: (حفظ قانون السياسة). [٩]

(ولهذا فلا يعتمد الامام على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة؛ فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترعى).[١٠]

---

[١] الحاوي الكبير ٢٤/١٦، وانظر: الحاوي الكبير ١٢٦/١٦، مواهب الجليل ٩٩/٦، شرح الزرقاني ٣٩١/٧، المختصر الفقهي لابن عرفة ١١٠.

[٢] شفاء الغليل في حل مختصر خليل ٩٩١/٢، وانظر: شرح الزرقاني ٢٣٥/٧.

[٣] انظر: الحاوي الكبير، ٤٦١/٨، نهاية المطلب ٢٨٢/١٦.

[٤] السياسة للفارابي ٨.

[٥] السياسة لابن سينا ٨٧.

[٦] انظر: مقدمة ابن خلدون ٥٠١/١.

[٧] انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦/٣، حاشية البيجرمي على شرح الخطيب ١٠/٣.

[٨] البناية شرح الهداية ٣٩٣/٣.

[٩] المعيار المعرب ٧/١٠، وانظر: مقدمة ابن خلدون ٥٠١/١.

[١٠] كفاية النبيه ٣٢/١٨.

وقد يسمى هذا المجال بالسياسة العامة، (لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق)[1]

وقد بحث الفقهاء حكم تدخل القاضي في السياسة العامة، فذكر القرافي أن له: (تحقق الحكم بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة)[2] وقد تعقب ابن فرحون هذا بأنه ليس على إطلاقه وأن للقاضي النظر في كثير من أمور السياسة.[3]

ومن التعبيرات الشائعة عن هذا المعنى: التعبير عن ما فيه إقامة للسياسة، ودخول تحت أمرها، وتقليد شؤونها، والشروط لمن يصلح للسياسة. [4] ونحو هذا مما يراد به ما يتعلق بوظيفة الإمام أو الخليفة في إدارة شؤون الناس، وقد: (وقع الاضطرار إلى السياسة التي انما هي قود الملوك والائمة، رعاياهم الذين ينقادون لهم ويدخلون تحت طاعتهم الى الافعال الحميدة المرضية، والطرائق السديدة القوية).[5]

ومن الاستعمال الشائع اطلاق السياسة على صاحب الشرطة.[6] ويبدو أن ذلك لما له من تصرف في السياسة العامة للناس.

لأن صاحب الشرطة هو الذي إليه أمر الجرائم والجنايات، وحراسة البلد من اللصوص، ويسمى الان بالوالي.[7]

ومن ذلك ما كتبه ابن تيمية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، فهو وإن لم يعرف السياسة الشرعية تعريفاً يوضح المراد من ذلك، إلا أن طريقة عرض الكتاب تدل على المراد، فالكتاب بني على آية الامراء ، وهي قوله تعالى (إن الله يأمركم إن تؤدوا الامانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فرأى أن مدار السياسة قائم على ركنين اثنين هما الأمانة والعدل (وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة).[8]

وجعل الركن الأول وهو الأمانة متعلقاً بالولايات والأموال، والركن الثاني وهو العدل متعلقاً بالحكم بين الناس في حقوق الله، وحقوق خلقه.

---

[1] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٠٥، وانظر ١٦٣، والذخيرة ٣٢/١٠.
[2] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٠٥.
[3] انظر: تبصرة الحكام ١٨/١، وانظر: معين الحكام١٧٦، وأشار الرصاع في شرح حدود ابن عرفة أن كلام القرافي قد يحمل على أنه ليس للقاضي التصرف في عموم السياسة، لا في بعض أفرادها فلا يكون ثم مخالفة، انظر: شرح حدود ابن عرفة ٤٣٦.
[4] انظر: نهاية المطلب ٤٩٥/٥، و ٤٩٧/١١، و ٦/١٧، حاشية قليوبي ٢٩٧/٤، حاشية الشرواني ٦٨/٣، شرح منتهى الارادات ٣٨٨/٣، نيل المارب ٣٨٥/٢، حاشي الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٨٨، بدائع السلك ٩٧
[5] الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ٤٢٧.
[6] انظر: المحيط البرهاني، ٦٩/٢، و٨٠، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٢ ، شرح مختصر الخرشي ١٤٩/٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٩٤/٢ ، شرح الزرقاني ٣٧٦/٤
[7] انظر: الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية للمناوي ٤١٧، نقد الطالب لزغل المصائب ٤١،
[8] السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ٦.

وهذه كلها متعلقة بشأن الحكم، سواء فيما ورد فيه نص أو لم يرد فيه نص، وإن جرى في اثناء ذلك على ذكر مسائل متعلقة بغير سياسة الحكام.

والسياسة بهذا المعنى هو مقارب لما كتب في أحكام الإمامة العظمى تحت اسم الأحكام السلطانية كما عند الماوردي وأبي يعلى الفراء، حيث بحثوا تحت هذا المصطلح عن صفات الائمة، وشروطهم، وكيفية انعقاد ولايتهم، وعن أهم الولايات الصادرة منهم، مما هو متعلق بشأن الحكام وسياسة الحكم.

ومثلها من ألف في الإمامة والتدبير، كتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، وحسن السلوك الحافظ لدولة الملوك، للموصلي، وتوضيح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، لابن المبرد، وغيرها، حيث إنهم يبحثون عن السياسة وفق هذا المفهوم.

وكذلك من كتب في أدب الملوك، أو الآداب السلطانية، ونحو ذلك.

فيمكن أن نقول إن هذا الاستعمال هو الأصل في إطلاق السياسة، وهو المتبادر إلى الذهن.

المطلب الثالث

تصرفات الحاكم فيما لا نص فيه

وهذا الاصطلاح وإن كان هو الشائع عند المعاصرين كما سيأتي، إلا أنه لم يكن ظاهراً في استعمال المتقدمين، ويمكن أن نبحث عن وجوده فيما يلي:

فمن أقرب النصوص ما ذكره ابن نجيم في تعريف السياسة حيث قال: (وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)١ فهو وإن كان يشرح مفهوم السياسة عند الحنفية المتعلق بالتعزير إلا أن تعريفه للسياسة قد جاء عاماً بأنه فعل شيء من الحاكم، فيمكن أن يقال هو تصرف عام وهذا التصرف لمصلحة، فيكون متعلقاً باجتهاد مصلحي من الحكام لمصلحة فيما لا نص فيه.

وقريب من ذلك تعريف النسفي للسياسة بأنها: (حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً).٢

ومن ذلك قول ابن القيم عن منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للتمتع: (أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة).٣

ومن ذلك قول ابن مفلح: (وظاهر كلامهم: لا يلزم الصوم بأمره، مع أن في المستوعب وغيره تجب طاعته في غير المعصية، وذكره بعضهم إجماعاً، ولعل المراد: في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلق).١

---

[١] البحر الرائق ١١/٥.
[٢] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٦٧.
[٣] الطرق الحكمية ٤٦/١.

وفي حديث اشتراط اتباع سنة ابي بكر وعمر ذكروا أن هذا: (محمول على علم السيرة والسياسة دون الأحكام).٢ وهذا قد يحمل على الاجتهادات السياسية في غير مورد النص.

فهذه شواهد عدة على وجود هذا الاستعمال عند الفقهاء.

المطلب الرابع

العقوبات التعزيرية

وهو اصطلاح شائع في مذهب الحنفية، حيث يريدون بالسياسة أو بالسياسة الشرعية عند الاطلاق تلك العقوبات التي يفرضها الحاكم للزجر والردع عن الجرائم التي لا عقوبة مقدرة فيها.

قال ابن عابدين عن مصطلح السياسة: (وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة، وكما مر في المبتدع).

ثم نقل تعريفاً لها: (بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد). ٣

ونقل عن غيره بأن: (السياسة شرع مغلظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد).٤

- فالسياسة إذن: (تكون في كل جناية الرأي فيه إلى الإمام).٥ فـ (بالسياسة تزجر السفهاء عن الطغيان)٦

ولهذا يكثر عند الحنفية ذكر السياسة في مقام أنه تصرف من الحاكم للمصلحة في مثل هذا الباب، ومن أقوالهم في هذا:

(إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه، فيكون سياسة وتعزيراً) ٧

(والتسخيم كان سياسة، فإذا رأى الحاكم ذلك مصلحة كان له أن يفعله)٨

---

[١] الفروع ٢٢٧/٣.
[٢] الحاوي الكبير ١٦٣/١٦.
[٣] حاشية ابن عابدين ١٥/٤، ونسبه دده افندي في السياسة الشرعية ٧٣-٧٤ إلى البابرتي في العناية شرح الهداية، وليس هذا موجوداً بنصه في العناية، وأشار محقق كتاب السياسة الشرعية د. فؤاد عبد المنعم إلى موضع قريب منه بالمعنى في كتاب العناية ٥٢٤/٥.
[٤] حاشية ابن عابدين ١٥/٤، وهذا هو كلام الطرابلسي في معين الحكام ١٦٩.
[٥] مجمع الأنهر ٥٩١/١.
[٦] البناية شرح الهداية ٦٢/١٣.
[٧] الاختيار لتعليل المختار ٩١/٤.
[٨] فتح القدير ٤٧٧/٧.

(فالسياسة اذن هي حكم بالمصلحة في الجنايات، والظاهر أنه من اختصاص الائمة لا القضاة).[1]

- ولهذا حمل الحنفية عدداً من العقوبات الشرعية على أنها من قبيل السياسة، فهي ليست حكماً شرعياً ثابتاً، وإنما عقوبات سياسية لأجل المصلحة، ومن ذلك:

- عقوبة من ارتكب فعلة قوم لوط الواردة في حديث(اقتلوا الفاعل والمفعول)[2]

- وفي قصة اليهودي الذي قتل يهودية على أوضاح لها فقتلها بحجر، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم القصاص عليه بين حجرين.[3]

وهو يخالف قول الحنفية بانه لا قصاص في القتل بالمثقل، فحملوا الحديث على أنه أمر بذلك على طريق السياسة لكونه ساعياً في الأرض بالفساد معروفاً بذلك، وإذا كان بهذه الصفة فللإمام أن يقتله بطريق السياسة.[4]

- وفي قصة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، [5] وهو يخالف مذهب الحنفية في عدم قطع يد جاحد العارية، فحملوا الحديث على أنه منسوخ، ، أو هو محمول على السياسة لتكرر هذا الأمر منها.[6]

وغير هذه الأمثلة.[7]

- كما حكموا على عدد من العقوبات التي صدرت من الخلفاء الراشدين على أنها من قبيل السياسة، فهي تصرفات سياسية تتضمن عقوبات على جنايات غير مقدرة شرعاً، ومن ذلك:

ما روي من قتل أبي بكر لبعض النساء في الردة، وهو يخالف قولهم بعدم قتل النساء في الردة فحملوه على أحد أمرين: إما أن المرأتين كان لهما تحريض على القتال فقتلهما بسبب ذلك، أو أنه كان ذلك من الصديق رضي الله عنه بطريق المصلحة والسياسة.[8]

وما جاء من قتل الصحابة لمن فعل قوم لوط، هو محمول على السياسة.[9]

---

[1] البحر الرائق ١٨/٥.
[2] انظر: الهداية ٣٤٧/٢.
[3] أخرجه البخاري (٦٨٧٩) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
[4] انظر: المبسوط ١٢٤/٢٦.
[5] أخرج أصل القصة البخاري (٣٧٣٣) ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وما ذكر عن جحد المتاع هو من رواية مسلم.
[6] انظر: تبيين الحقائق ٢١٧/٣.
[7] انظر: تبيين الحقائق ٢٢٥/٣، السياسة الشرعية لدده أفندي ٧٧، و ٨٠.
[8] انظر: المبسوط ١١٠/١٠.
[9] انظر: تبيين الحقائق ١٨١/٣.

وعقوبة عمر بجلد شاهد الزور محمول على السياسة، وبناءً عليه فيكتفى به في الأصل بالتشهير لأنه نوع تعزير ايضاً.١

وغيرها من شواهد استعمال الصحابة للسياسة. ٢

كما ذكروا عدداً من العقوبات التعزيرية التي تسوغ سياسة، ومن ذلك:

تغريب الزاني: (إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام.)٣

الجمع بين الجلد والرجم، أو الجلد والنفي.٤

لو تكرر القتل بالمثقل أو بالخنق أو التغريق قتل سياسة.٥

قتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة.٦

وغيرها من الجنايات.٧

فالسياسة هنا بمعنى التعزير، ولهذا يأتي ذكر أحدهما معطوفاً على الآخر، بما يعني ان معناهما واحد.٨

قال ابن عابدين: (والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما).٩

غير انه قد يقال إن السياسة هي مستند التعزير، وليس أنها هي التعزير، ولهذا قال في الهداية عمن تزوج امراة من محارمه: (ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً) ١٠.

---

[١] انظر: المبسوط ١٤٥/١٦، الهداية ١٣١/٣، تبيين الحقائق ٢٤٢/٤.
[٢] انظر: بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، المبسوط ٢٤/٢٤، السياسة الشرعية لدده افندي ٧٨ و٧٩.
[٣] الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٤٤/٢.
[٤] انظر: مجمع الأنهر ٥٩٠/١.
[٥] انظر: مجمع الأنهر ٦٢٢/٢.
[٦] انظر: حاشية ابن عابدين ٦٣/٤، ومما يستطرف ذكره هنا أن ابن عابدين ذكر أن هذه العقوبة لمن أسلم لم يجده في كتب الحنفية، وإنما اعتمد ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم فقال (نقله عن مذهبنا وهو ثبت فيقبل). انظر: حاشية ابن عابدين ٢١٥/٤
[٧] انظر ايضاً: المبسوط ١٣٥/٩، تبيين الحقائق ١٧٩/٣ ، درر الحكام ٨٠/٢ ، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٢٥/٢، السياسة الشرعية لدده افندي ٩٥-١٠٢
[٨] انظر: الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٤، تبيين الحقائق ١٧٤/٣، البحر الرائق ١١/٥، حاشية ابن عابدين ٨/٤، اللباب في شرح الكتاب ١٨٨/٣ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٧٢/٢.
[٩] حاشية ابن عابدين ١٥/٤.
[١٠] شرح فتح القدير ٢٥٩/٥، وانظر: تبيين الحقائق ١٧٩/٣، حاشية ابن عابدين ٢٥/٤.

ويؤكد هذا قولهم: (الضرب مشروع في تعزيره، وما زاد على ذلك كان محمولاً على السياسة) [1]

فهذا يدل على أن السياسة ليست هي التعزير، وإنما المصلح التي يستند إليها.

وفي النهر الفائق (جاز على أنه تعزير سياسة) [2] أي مصلحة.

وهذا الاستعمال وإن كان شائعاً عند الحنفية، ولهم اصطلاح خاص به، إلا أنه مستعمل عند غيرهم، فيذكرون السياسة بمعنى العقوبات التعزيرية، ومن ذلك:

-أن الشافعية لا يرون أن ينقل مستحلف من بلده، ولما أورد عليهم أن أبا بكر رضي الله عنه قد احضر قيس بن المكشوح في وثاق من اليمن إلى المدينة حتى أحلفه بها ، وكذلك نقل عمر أهل القسامة من مسافة اثنين وعشرين يوما إلى مكة فأحلفهم في الحجر ، قالوا: (إنما فعلا ذلك في حق السياسة المعتبرة بالرأي والمصلحة) [3].

(ومنهم من قال: لا يتوقف هذا على طلبها؛ والصادر من الزوج سوء أدب يستوجب به من طريق الإيالةِ والسياسةِ تأديباً) [4]

لكن علم القاضي لم يكن محيطاً بحقيقة البيّنة، والحبس في الأمر القريب لائقٌ بمسالك السياسة صيانة للحقوق عن البطلان [5]

وغيرها من الأمثلة. [6]

وهذا يمكن أن يندرج ضمن الاستعمال المصلحي عندهم فهو لا يختص بجانب عن جانب.

واطلاق الحنفية للسياسة لا يعني أن السياسة لا يصح استعمالهم في غيرها، ولهذا ذكر ابن نجيم فقال (لم أر في كلام شيوخنا تعريف السياسة) [7] ثم ساق لذلك تعريف المقريزي مع أنه تعريف عام لا يختص بالعقوبات التعزيرية.

ونجد أن محمد بن الحسن كان يسمي رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري بكتاب السياسة [8]

كما نجد اطلاق السياسة عند تحقق المصلحة في غير أمور الجنايات، كما ذكروا عمن أعتق عبداً عن حي على وجه التبرع أن ولاءه يكون للمسلمين سياسة. [9]

---

[1] العناية شرح الهداية ٧/، ٤٦٧ وانظر: البناية ١٩٧/٩.
[2] النهر الفائق ١٣٥/٣.
[3] الحاوي الكبير ١١٥/١٧.
[4] نهاية المطلب ٢٩/١٥، روضة الطالبين ٣٣٣/٨.
[5] نهاية المطلب ١١٥/١٥.
[6] الحاوي ١٧٦/١٤-١٧٧، الفنون ٣٨١/١، و ٤٩٨/٢.
[7] البحر الرائق ٧٦/٥.
[8] انظر: بدائع الصنائع ٩/٧.
[9] انظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن السغدي ٤٣٤.

المطلب الخامس

الطرق الكاشفة عن الحق

ومن التعبيرات المهمة عن السياسة الشرعية إطلاقها على طرق الكشف عن الحق، بتوسيع مجال الإثبات في البينات وعدم الاقتصار على حدود ثابتة لا تتغير، لما في ذلك من إقامة الحق، وتحقيق المصلحة والعدل.

وهو مقارب لطريقة الحنفية[1] إلا أنه قد يقال إن العناية هنا بجانب محدد متعلق بطرق إثبات الحق، فلا بأس من التأكيد عليه، وإن كان يمكن أن يندرجا في إطلاق واحد.

ومن أشهر من عبر بهذا ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وقد استفتح الكتاب بذكر سؤال يدل على مراده بهذه السياسة الشرعية فقال: (سألتَ عن الوالي أو الحاكم بالفراسة أو القرائن التي يظهر له بها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار).[2]

يقول ابن القيم: (فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهي من الشريعة).[3]

وسار على ذات الطريقة ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام.

قال ابن فرحون: (السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم ، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية ، فالشرعية توجب المصدر إليه والاعتماد في إظهار الحق عليها)[4]

ومن تطبيقات السياسة الشرعية هنا:

- القضاء بتضمين الصناع وشبههم ، والصناع ضامنون لما استصنعوا فيه إذا نصبوا أنفسهم لذلك ، سواء عملوا ذلك بأجر أو بغير أجر [5]

---

[1] فمصطلح السياسة عند الحنفية قد يتسع للقرائن الموصلة إلى الحق، ولذا ساق دده افندي في السياسة الشرعية (١٠٦-١١٧) عدداً من الاحكام التي تتعلق بمراعاة مصالح تتجاوز مساحة العقوبات والتعزيرات، وذكر اعتبار القرائن والامارات وشواهد الحال وهي الأساس هنا، كما أن الطريقة متقاربة، فمن يراعى المصلحة في فرض العقوبات على الجنايات، ويأخذ بالسياسة فيها، لأجل تحقيق المصلحة ودفع المفسدة لا بد أن يراعي القرائن الموصلة إلى الحق، وثم مسائل مشتركة بين البابين كمثل إكراه المتهم بجريمة حتى يقر ونحوها، كما أن أصل الدافع لمراعاة السياسة هو الحاجة للتوسعة على الحكام في بعض الأمور التي لا تخالف الشرع لأجل منع الظلم وزجر أهل الفساد، وهذا يشمل الاطلاقين جميعاً، فيمكن أن يدرجا في اطلاق واحد.

[2] الطرق الحكمية ١/٣-٤.

[3] الطرق الحكمية ١/٧-٨.

[4] تبصرة الحكام ٢/١٣٧.

[5] تبصرة الحكام ٢/٣٢٣، وانظر: معين الحكام ٢٠٠.

- ومن ذلك النظر في أحوال المتهمين، واستقصاء أحوالهم، واعتبار الامارات المتعلقة بهم:

(ولو حلفنا كل واحد متهم وأطلقنا وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته، وقلنا: إنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل، كان الفعل مخالفاً للسياسة الشرعية).١

(إذا خاصم الرجل لنفسه وقعد مع الخصم ثلاث مرات، لم يكن له أن يوكل إلا أن يمرض أو يريد سفرا، قال ابن العطار: ويحلف أنه ما استعمل السفر ليوكل، فإن نكل لم يكن له أن يوكل فاليمين هنا من السياسة الشرعية).٢

المطلب السادس

الاستعمال بمعناه اللغوي

وذلك بأن يستخدم هذا المصطلح على معناه اللغوي الدال على حسن التصرف في الشيء، وحسن إدارته وأن: (السياسة القيام على الشيء بما يصلحه).٣

فتجد استعمال السياسة مضافاً إلى أمور كثيرة، فيقال: سياسة الناس٤، وسياسة الدنيا٥ وسياسة الأمة٦ وسياسة الرعية٧ وسياسة البلاد٨، وسياسة الجيوش٩ وسياسة الحروب١٠ وسياسة الناس في التعليم١١وسياسة تربية الأولاد١٢ وسياسة الدواب١٣، وهكذا، والمراد القيام الذي يصلح الشأن في كل أمر.

وقريباً منه أن يأتي معطوفاً على الحزم، فيقال: (وهذا من الحزم والسياسة)١٤

فتأتي سياسة الناس بمعنى أن يترفق بهم، ويسعى للإصلاح فيهم بالتدرج والرفق، كما يحكي ابن الحاج سيرة أحدهم فيقول: (وقد كان سيدي حسن الزبيدي رحمه الله يقول إني لا أريد أحداً من الصالحين ولا من العلماء يأتيني إذ لا حاجة لهم بي ولا حاجة لي بهم،

---

[١] الطرق الحكمية ٣٢/١.
[٢] تبصرة الحكام ٢١١/٢.
[٣] البناية شرح الهداية ٣٩٣/٣.
[٤] انظر: الذخيرة ٢٨٦/١٣، تحفة المحتاج ٧٠/٩.
[٥] تحفة المحتاج ٧٥/٩.
[٦] انظر: شرح منتهى الارادات ٣٨٩/٣.
[٧] انظر: الذخيرة ٣١/١٠، مغني المحتاج ٤٢١/٥.
[٨] انظر: التجريد للقدوري ٦٥٣٤/١٢.
[٩] انظر: الذخيرة ٢٤٦/٤.
[١٠] انظر: نهاية المطلب٤٦٣/١١، الذخيرة ٢٥٦/٢.
[١١] انظر: المدخل لابن الحاج ١٠٣.
[١٢] انظر: المدخل لابن الحاج ٢٩٥/٤.
[١٣] انظر: نهاية المطلب ٥٧٠/١٥، وانظر: ٢٩٣/٥.
[١٤] شرح السير الكبير للسرخسي ١٩٢/١.

وإنما أريد من هو شارد عن باب ربه فأرده إليه، أو كلاماً هذا معناه، ولا شك في أن من قعد في السوق، ولم يأت العلماء والصلحاء، ولم يكن منهم ورضي لنفسه بتلك الحال أنه شارد عن باب ربه فيتعين على العالم سياسة من هذا حاله حتى يوقفه بباب ربه).[1]

ويقول: (فمثاله من كان من أهل الفضل والخير، وأقامه الله في مقام من مقامات أهل النهايات إذا جاءه أحد ممن يريد أن يرجع إلى الله، ويتوب يريد من حينه أن يحمله على المقام الذي هو فيه من غير سياسة تقع له قبل ذلك، ولا تدريج).[2]

(وأصحاب مالك رحمه الله مطبقون على أن مالكاً لم يكن له كتاب سر، وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يجل غير مالك عن إباحتها فكيف بمنصبه، وما عرف مالك إلا بنقيض ما نقلوا عنه من أن يخص الخليفة برخص دون غيره، بل كان يشدد عليهم، ويأخذهم بالسياسة حتى ينزلهم عن درجاتهم إلى درجات غيرهم من سائر المسلمين مثل ما جرى له مع الخليفة في إقراء الموطأ عليه).[3]

المطلب السابع

خلاصة النظر في التعريفات

وبعد هذا الاستقراء لاستعمال الفقهاء المتقدمين لهذا المصطلح يمكن أن نستخرج النتائج التالية:

١- أنه لم يكن هناك استعمال مطرد أو واضح لهذا الاصطلاح، والسبب في ذلك يرجع لعدم الحاجة إلى مثل ذلك، وغياب الثمرة المستفادة منه، فلا معنى لأن يلتزموا باستعمال واحد، ويدل على عدم الحاجة إليه أن ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: (ولم أر في كلام مشايخنا تعريف السياسة)[4]، فمثل هذا الأعراض عن التعريف يكشف عن عدم الحاجة إليه، وهو بخلاف ما استجد لاحقاً في البحث المعاصر كما سيأتي.

٢- وبناءً عليه، فلا يعني استعمال المصطلح في معنى معين أن يكون غيره مرفوضاً، وإنما غاية ما فيه أنه يرى صحة استعماله في هذا المعنى، لا أن غيره لا يكون صحيحاً.

٣- فلا نرى حاجة في تعقب شيء من هذه التعريفات، وبيان ما يؤخذ عليها، أو ما هو أولى في صياغتها، لأن الأمر يتعلق باصطلاح لم يريدوا كونه جامعاً مانعاً لمعنى محدد حتى يلاحظ عليهم ويذكر ما ينقصه، كما أنه لا ثمرة من هذا النقد، فالمقصد معرفة ما استعملوا فيه هذا المصطلح، لا استخراج تعريف مكتمل للسياسة.

٤- تدور عامة هذه الاستعمالات على الاجتهاد المصلحي، فهي سعي لتحقيق المصلحة في شأن معين، قد يتسع ليشمل كل ما فيه مصلحة في الدين والدنيا، والشأن العام

---

[1] المدخل لابن الحاج ٨٧/٢.
[2] المدخل لابن الحاج ١٥٢/٣، وانظر مثله في: ١١٣/١.
[3] المدخل ١٩٢/٢.
[4] البحر الرائق ٧٦/٥.

والخاص، وقد يقتصر به على تصرفات الحاكم، أو يضيق على تصرف معين للحكام أو القضاة، ولا يؤثر على هذا أن السياسة تشمل ما يتعلق بجوانب فيها اتباع لمورد النص والتزام بالحكم، لأن هذا لا يستغني عن السياسة المصلحية في تنفيذه، ومتابعة متغيراته، والإلزام به.

٥- أكثر هذه الاستعمالات تقتصر على لفظ السياسة دون اللفظ المركب (السياسة الشرعية) حيث لا يرد هذا اللفظ إلا في مواضع محددة كاستعمال الحنفية في التعزيرات، أو في الطرق الموصلة إلى الكشف عن الحق في باب القضاء، وفي مثل عنوان كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أن هذا لا يؤثر في ذلك، فالمقصود بالسياسة عند الاطلاق هي السياسة التابعة للشريعة، سواء قيدت من مطلق هذه العبارة أم لا، لأن السياسة إذا ذكرت في مقام الإقرار فهي السياسة الشرعية، وأما عند التفصيل فيذكر السياسة العادلة في مقابل السياسة الظالمة.

المبحث الثاني

تعريف السياسة الشرعية عند المعاصرين

إذا كان مصطلح السياسة أو السياسة الشرعية لم يكن يعبر به عن معنى محدد عند الفقهاء الأوائل، فإن الأمر اختلف في العصر الحاضر، حيث أصبح لهذا المفهوم عناية شديدة عند المعاصرين بما استوجب التدقيق في المراد منه.

فهو مفهوم يراد به تدبير شؤون الدولة والنظام العام بما يحقق المصلحة ويدفع المضرة، وفق أحكام الشريعة.

فإذا كانت طريقة الفقهاء المتأخرين استخدام السياسة في باب الحدود والتعزيرات، فهي في الحقيقة لها مجال أرحب، وتدخل في جميع اعمال السلطات، ويمكن من خلالها تحقيق ما ارادته الشريعة وقصدته من رفع الحرج وتحقيق المصلحة.[1]

وسنجد هنا أن كل باحث يجتهد في تقديم التعريف الأفضل، وهذه التعريفات كلها تعود إلى ذكر ثلاثة أركان أساسية للسياسة الشرعية:

١- ارتباطها بإدارة شؤون الحكم.

٢- سعيها لتحقيق المصلحة.

٣- عدم مخالفتها لأحكام الشريعة.

فالبحث الفقهي المعاصر خصص السياسة الشرعية في مجال معين وهو ما يتعلق بنظام الحكم وتدبير شؤون الدولة، إلا أنهم اختلفوا في حدود ما يدخل في السياسة الشريعة من الأحكام الشرعية إلى اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: من يرى أن السياسة الشرعية تشمل كل الأحكام، المنصوصة، وغير المنصوصة.

ومن ذلك تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف للسياسة الشرعية بأنها: (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأصول الائمة المجتهدين).[2]

وقال الشيخ محمد المراغي: (السياسة الشرعية تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية فيما كان منصوصاً عليه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه المسلمون من وجوب وحرمة وجب اتباعه وعدم الخروج عنه، ولا

---

[1] انظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ٣١-٣٣

[2] السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ١٤.

يجوز لولي الأمر إحداث شيء من النظم يصادمه ويهدمه، وما لم يكن منصوصاً عليه او مجمعاً عليه فهو محل الاجتهاد).[1]

وظاهر طريقة الشيخ علي الخفيف في كتابه السياسة الشرعية أنه ينظر إلى السياسة الشرعية على أنها مفهوم شامل، حيث شرع في الحديث عن الخلافة وأحكام الائمة ثم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ثم عرض لسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها تشمل: (ما استنه من نظم، وشرعه من أحكام، وأقره من شؤون، واتخذه من تدابير فيما يرجع إلى المعاملات وطرق الحكم). [2]

وغيرهم.[3]

الاتجاه الثاني: من يخص هذه التصرفات بأن تكون في غير المنصوص عليه.

ومن ذلك:

تعريف الشيخ عبد الله صيام للسياسة الشرعية بأنها: (تعرُّف طريق العدل وأماراته وعلاماته في أمر من الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي بالعقل، مع الاستئناس لذلك والاستعانة عليه بأصول الشريعة ونواميسها وأحكامها).[4]

ويوضح الشيخ عبد الرحمن تاج بأن السياسة تدخل في كل الفقه، إلا أنها مختصة بالأحكام التي لا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور والاحوال، وما لا نجد له دليلاً.[5]

وقال د.عبد العال عطوة في تعريف السياسة: (تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة).[6]

---

[1] الاجتهاد في الإسلام ٥٥.

[2] انظر: السياسة الشرعية لعلي الخفيف ضمن موسوعة السياسة الشرعية ٣/، ١٠٧ وكذلك الشيخ محمد السايس في السياسة الشرعية ضمن موسوعة السياسة الشرعية ١٣/٤- وما بعدها.

[3] السياسة الشرعية حالة غياب حكم إسلامي عن ديار المسلمين لأحمد محيي الدين صالح ٢٢، الموازنة بين المصالح لاحمد الطائي ١٩٦-١٩٧، الفقه السياسي عند الامام علي بن أبي طالب لقمر الزمان غزال ٤٣-٤٥، المرجعية في ضوء السياسة الشرعية لطه الزيدي،٣٥-٣٧، قراءة في كتب السياسة الشرعية لمحمد شاكر الشريف ٦، تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية لمحمد همام ٢٦٥، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية لعطية عدلان ١٤-١٥، أثر المصلحة في السياسة الشرعية لصلاح النعيمي١٣١، الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية للعاني ٧٨-٧٩، المرأة والحقوق السياسية في الإسلامة ٢٢-٢٣، السياسة الشرعية، لأكرم كساب ٢٧، الإسلام وتقنين الأحكام لعبد الرحمن القاسم ٨٣.

[4] السياسة الشرعية وقواعد العدل والانصاف في القانون لعبد الله صيام، ضمن موسوعة السياسة الشرعية ٢٥١/٣.

[5] انظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ٣٥-٣٦.

[6] المدخل إلى السياسة الشرعية لعبد العال عطوة ٥٦.

وغيرهم.[1]

ويمكن أن نقول: إن السياسة الشريعة لها مفهومان، مفهوم عام وهو ما يعبر عنه الاتجاه الأول، ومفهوم خاص يمثله الاتجاه الثاني. [2]

والفرق بين الاتجاهين يتعلق بالمسائل المنصوصة في الشريعة كإقامة الحدود، والقصاص، والأحكام القضائية المتفق عليها في أبواب البيع والربا والنكاح وغيرها، فمن يرى أن السياسة الشرعية متعلقة بما لا نص فيه، لا يرى أن هذه المسائل من السياسة الشرعية ولو جرت في مجال السياسة العامة، فهي ليست من مسائل السياسة الشرعية لأن دور السلطة فيها قائم على الالتزام والتنفيذ وليس ثم مجال اجتهادي سياسي، ومن يرى أنها عامة فتشمل كل هذه القضايا، لأنها جزء من السياسة وللسلطة دور فيها.

وقد ذهب عدد من المعاصرين إلى وصف السياسة الشرعية بأنها علم.

من ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية حيث عرف السياسة الشرعية على اعتبارها علماً فقال: (علم السياسة الشرعية: علمٌ يُبحث فيه عما تدير به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص). [3]

ثم صاغ الكتاب فعرض للسياسة الدستورية، والسلطات العامة، والسياسة الخارجية، والسياسة المالية.

وكذلك الشيخ محمد البنا حيث قال: (علمٌ يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق هي وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص).[4]

---

[1] انظر: السياسة الشرعية لعبد الله القاضي ٣٥-٣٦، السياسة الشرعية في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية، لمحمد محمود أبو ليل ٢٠، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ٢٤، المآلات وأثرها في أحكام السياسة الشرعية لمحمد السامرائي ٥٩، وهو ظاهرمراد الزلباني في السياسة الشرعية ضمن موسوعة السياسة الشرعية ١٤٧/٤، السياسة الشرعية، علي الزهراني ٢٣، المدخل إلى السياسة الشرعية والأنظمة المرعية ٣٣، السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي ٤٦، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي ١٠، السياسة الشرعية لإبراهيم عبد الرحيم ٤٤.

[2] انظر: أضواء على السياسة الشرعية ١٨-٢٠، فقه المالات وأثره في العلاقات الدولية لحازم البسام ٤٧، السياسة الشرعية، لابراهيم عبد الرحيم ٤٢-٤٣، السياسة الشرعية عند الجويني لعمر الزبداني ٣٢.

[3] السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ٤

[4] السياسة الشرعية لمحمد البنا، ضمن موسوعة السياسة الشرعية ١٤٧/٢، كما وافقه الجزيري في السياسة الشرعية ١٢

وقال الشيخ رزق الزلباني: (السياسة الشرعية علم يبحث فيه عن التصرف في الشؤون المشتركة بمقتضى الحكمة على وجه لا يخالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يقم على كل تصرف دليل جزئي).[1]

وغيرهم من المعاصرين.[2]

وقد ذكروا في مسوغات إفرادها بعلم مستقل عدة مسوغات، ومنها:

١- أهمية العناية بالتخصصات الدقيقة، كما هي عادة المعاصرين في ذلك، حيث يفردون لكل مجال تخصص خاصاً به، كما كتبوا في علم القضاء، وعلم الفرائض، وغيرها. [3]

٢- ارتباط السياسة الشرعية بالمصلحة، والعلوم تتميز بموضوعاتها ومسائلها.

٣- تيسير دراسة المسائل المتعلقة بها. [4]

٤- حاجة موضوعات السياسة إلى إفرادها بعلم مستقل يجمع شتاتها، ويعطيها حقها من البحث خصوصاً مع قلة التأليف القديم فيها. [5]

والنظر إلى علم السياسة الشرعية هنا يتعلق بجهتين:

الجهة الأولى في التسمية: والأمر في ذلك واسع، فالحكم على مجال معرفي معين بأنه علم مستقل، أو هو تابع، هو اصطلاح، فسواء سمي علم السياسة أو باب السياسة أو حقل السياسة فلن يؤثر هذا شيئاً في المجال الذي يبحث هنا.

الجهة الثانية في المحتوى، وهذا يتضمن ثمرة مفيدة ظاهرة، حيث تحصر المسائل المتعلقة بالسياسة العامة، وما يتعلق بشأن الدولة في القانون المعاصر في بابٍ واحد، تبحث مسائله، وتوضح مقاصده، وهذا فيه فائدة كبيرة في تيسير الوصول إلى مسائله، وتقريب محتواه، كما يعين على تحسين التصور الكلي لمسائل هذا الباب.

---

[1] السياسة الشرعية لرزق محمد الزلباني ضمن موسوعة السياسة الشرعية ١٦٠/٤

[2] انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية لعبد العال عطوة ١٠-١١ و ٥٧، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية لفؤاد عبد المنعم ٣٩-٤٥، محمد الزلباني في مذكرة في السياسة الشرعية نقلاً عن السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ٢٣، علم السياسة الشرعية عند الامام ابن القيم لعبد الله الحجيلي، أضواء على السياسة الشرعية ، الباب الثاني تأصيل علم السياسة الشرعية ٣١، المدخل إلى السياسة الشرعية والأنظمة المرعية ٣٥، السياسة الشرعية لعبد الله القاضي ٣٧.

[3] انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ٢٣.

[4] انظر: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية لفؤاد عبد المنعم٤٥.

[5] انظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي ٦٠.

المبحث الثالث

زوايا النظر وأوصاف التأثير في السياسة الشرعية

من أهم ما ينبغي التركيز عليه في السياسة الشرعية النظر في الوصف المؤثر فيها، فما الذي يعطي السياسة الشرعية تلك الأهمية والعناية الكبيرة في عصرنا؟

الإجابة على هذا السؤال تضع العين على زاوية النظر الصحيحة للسياسة الشرعية، لتكتشف القيمة المؤثرة للسياسة الشرعية فلا تغرق في تفاصيل التعريفات القديمة والمعاصرة عن ملاحظة هذا الأمر.

يمكننا أن نقول: إن زوايا النظر المعاصرة إلى السياسة الشرعية تتلخص في أربعة أنظار أساسية:

١-آلية نظر: يتعلق بكيفية نظر الامام في الواقع لاستخراج الحكم الشرعي المناسب المحقق للمصلحة.

فهو ينظر إلى السياسة الشرعية على أنها اجتهاد مصلحي متعلق بالشأن العام في امر لا نص فيه، للوصول إلى الاجتهاد الشرعي المحقق للمصلحة الموافقة للشريعة.

٢-علم مستقل: وهو النظر إلى السياسة الشرعية كعلم مستقل، يبرز فيه مبادئ العلم المعروفة:

إن مبادي كل علم عشرة *** الحد والموضوع ثم الثمرة.

وفضله ونسبة والواضع***والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل، والبعض بالبعض اكتفى*** ومن درى الجميع حاز الشرفا.

فهو يجتهد في تقديم إجابة شرعية شاملة لحقل معرفي مهم، كثر التشكيك في أحكام الإسلام من خلاله.

٣-النظام السياسي في الإسلام: وهو قريب من الثاني، لكنه يخصص علم السياسة بأهم بابٍ فيه وهو النظام السياسي الذي يدير الشأن الداخلي للدولة، ويريد من خلاله أن يبرز خصائص هذا النظام السياسي، وحقيقة السلطات المؤثرة فيه، وحدود عملها.

-الاستصلاح العام: ويريد به تحقيق المصلحة عموماً، سواءً أكانت في شأن عام أو خاص، فهو يريد بالسياسة الشرعية: الأسلوب الحكيم في الوصول إلى الوصول إلى المقصد، سواءً لهدف تربوي أو اجتماعي أو سياسي أو غيره.[١]

---

[١] التمييز بين النظر السياسي المتعلق بكونه أداة في الاستدلال المصلحي على الأحكام في الشؤون السياسية العامة، والنشاط السياسي الصادر من الحكام، قد ذكره بعض الباحثين المعاصرين، انظر: المصلحة العامة من منظور إسلامي، لفوزي خليل ١١١-١١٥، وممن يظهر استعماله للسياسة بمعنى المصلحة ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع ٢٩/١٣، و ٢٨/١٤.

هذه زوايا نظر مختلفة لجانب السياسة الشرعية، وقد يجتمع أكثر من نظر عند الشخص المعين، إنما المقصود أهمية التمييز بين هذه المعاني، فهل السياسة الشرعية هنا آلية نظر، ام علم يجمع مسائل متفرقة، أم نظام ذو ملامح محددة أم سعي لتحقيق المصلحة؟

المزية الحقيقية للسياسة الشرعية هي في النظر الأول وهي في كونها آلية نظر، واجتهاد معتبر، وإعمال مصلحي مؤثر في الأحكام.

وبناءً عليه فحين تكون السياسة علماً متعلقاً بكل ما يتصل بالسياسة الداخلية أو الخارجية، فإن هذا حقل علمي يجمع مسائل متعلقة بهذا الباب، وله فوائد كثيرة، لكن ذات المصطلح لا يحمل مزية، فلا فرق بين علم السياسة الشرعية أو علم العبادات او علم المعاملات، فهي جمع لمسائل متفرقة من عدة أبواب.

كما أن هذا يلغي فائدة الكتابة عن أي موضوع في السياسة الشرعية، فاذا قيل الشورى أو البيعة أو القتال أو الانتخاب في السياسة الشرعية فلن يكون ثم مفهوم للسياسة الشرعية حتى تأتي هذه المفاهيم ليبحث في ضوئها، لأن السياسة هي حقل معرفي.

ولهذا فمباحث السياسة الشرعية تؤكد أنه اجتهاد معتبر وآلية نظر وليس حقلاً معرفياً ولا نظاماً محدداً، ومن ذلك:

١- الأدلة على مشروعية السياسة الشرعية تدل على أنه اجتهاد وطريقة مؤثرة في الأحكام.

٢- كما أن شواهد السياسة الشرعية في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين تؤكد هذا المعنى، فهي لا تذكر أي مسألة متعلقة بالسياسة وإنما تذكر وقائع، تدلنا على الاجتهاد المصلحي في الشأن العام.

استحضار هذا الامر مهم جداً عند دراسة السياسة الشرعية حتى يكون التركيز متعلقاً به، لأن الموضوعات التي تشملها السياسة الشرعية كثيرة جداً، فيصاب القارئ بالشتات، فأما إذا فقه هذا الأمر، ووضع تركيزه على الجانب المؤثر في السياسة الشرعية عرف أنها اجتهاد مصلحي في الشأن العام، فاعتنى بكل ما يؤثر في هذا النظر لأنه هو الوصف المميز لهذه السياسة، فلا ينشغل عنه بما يضعف من أثره.

إذا تقرر إذن، أن السياسة الشرعية هي اجتهاد مصلحي معتبر، وآلية نظر في الأحكام، فإننا حين ندقق في هذه الآلية نجد أنها تتأثر بعاملين مركزين يجعلان منها نظراً مؤثراً في الأحكام الشرعية:

العامل الأول: الإلزام، فالسياسة متعلقة بتصرفات حاكم في شأن عام، وهذا الحاكم له سلطة الالزام على الناس، وهذا الإلزام سيؤثر في الأحكام فتتغير بعض الأحكام من

الإباحة إلى التحريم أو الوجوب، أو يكون الفرض الكفائي فرضاً عينياً على بعض الناس، وهكذا.[1]

فهذا أحد الأوصاف المؤثرة في هذا الاجتهاد السياسي الشرعي، وهو ما يعطيه مزية عن غيره.

وإذا استحضرنا هذه المزية سندرك أن الولايات الخاصة كالولاية على الصغير ونحوه تحمل نفس المعنى الموجود هنا ولو بدرجة أقل، فالولي على الصغير له ولاية الإلزام عليه، فسواءً جعلنا هذه الولايات الخاصة ضمن السياسة الشرعية او أخرجناها منه، فحقيقة الأمر أن أحد أوصاف التأثير في مفهوم السياسة الشرعية القائم على الاجتهاد المعتبر متحقق فيها.

العامل الثاني: المتغيرات الطارئة على الأحكام، وذلك أن الحكم الشرعي قد يرد عليه متغيرات الضرورة أو الحاجة أو المصلحة أو الاستطاعة، أو قد يتغير مناطه بتغير الزمان والمكان، بما يفرض ضرورة الاجتهاد الذي يراعي هذه المتغيرات وفق القواعد الشرعية المعتبرة.

وهذه المتغيرات تكثر في الأمور المتعلقة بالشأن العام، بما يفرض ضرورة النظر المصلحي الذي يراعى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة وفق أصول الشريعة، وهذا هو الوصف المؤثر الثاني في السياسة الشرعية أنها ستجتهد في واقع متغير وفق الأصول المعتبرة، وهذا الاجتهاد سيؤثر في الأحكام.

وإذا أدركنا تأثير هذا الوصف علمنا أن هذا الوصف متحقق بفتاوى العلماء وأبحاث الفقهاء المعاصرين لأنها تعمل في هذا الجانب المتغير، وتظهر الحكم فيه، فسواء أدرجت ضمن السياسة الشرعية أو لم تدرج فلن يؤثر هذا في حقيقة كونها تعمل بذات الوصف المؤثر الذي تعمل فيه السياسة الشرعية.

وقد ذهب جمهور المعاصرين إلى عدم إدخالها في السياسة الشرعية لأنها ليست متعلقة بتصرفات الحاكم، وهذه طريقة أكثر المعاصرين في عرض السياسة، سواء نصوا على ذلك فبينوا أن التصرف متعلق بالحاكم، أو ذكروا هذا في التعريفات بأنها تدبير شؤون الدولة، ولا يشيرون إلى ما يتعلق بتصرف غيرهم.

وقد ذكر بعض المعاصرين على أن السياسة الشرعية متعلقة بالحاكم أو من يقوم مقامه، ولا يدخل المفتي لأن قولهم ليس بملزم، فدورهم يقتصر على الإرشاد والبيان، إلا إذا تبناه الحاكم.٢

---

[1] انظر في أثر السياسة الشرعية على الأحكام التكليفية الخمسة: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، الباب الثاني ٣٤٣-٥١٩.

[2] انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ٢٥، السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي ٤٧ و ٧٤-٧٥، الضوابط الاجتهادية في السياسة الشرعية لعبد الكريم العاني ٧٨.

وذهب قلة من المعاصرين إلى أن السياسة تشمل ما دون الحاكم. [1]

والخلاف هنا اصطلاحي غير مؤثر، وإذا أدركنا الوصف المؤثر زال الأشكال.

وإذا أدركنا أن الوصف المؤثر هو في أمور متغيرة فما كان قطعياً من النصوص لا يحتمل مثل هذا الاجتهاد فليس فيه أي وصف مؤثر حتى يدرج في مفهوم السياسة الشرعية، فلو أدرج فلا معنى لذلك.

فالخلاصة: أن النظر إلى السياسة الشرعية ينبغي أن يعتني فيه بالجانب المؤثر في هذه السياسة، الذي يجعل لها مزية عن غيرها، وهذا الجانب هو كونها اجتهاد مصلحي يحقق مصالح الناس، وطريقة نظر معتبرة في النصوص، وهو الذي نقيم عليه الأدلة، ونثبت له الشواهد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه، ثم فقهاء الإسلام من بعد ذلك.

هذا الاجتهاد المعتبر يقوم التأثير فيه على وصفين أساسيين، الأول وصف الالزام، الذي يعطي اختصاصاً لحاكم أو والٍ يؤثر في بعض الأحكام، والثاني: وصف التغير المبني على اجتهاد معتبر.

وبناءً على هذا التدقيق الذي نراه مهماً في باب السياسة الشرعية فينبغي أن يقتصر في هذا الباب على ما له ارتباط بهذا الأثر حتى تفقه السياسة الشرعية، وكون المسائل متعلقة بالقضاء أو السياسة العامة أو الدولية لا يعني أنها لصيقة بالسياسة الشرعية، فيمكن أن تبحث هذه المسائل في النظام القضائي أو السياسي، أو العلاقات الدولية، أو في القانون الدستوري، أو ضمن مباحث الشورى والبيعة والخلافة ونحوها، إلا أن كانت من قبيل التطبيقات للسياسة الشرعية، فاذا كانت متضمنة لاجتهاد مصلحي في الشأن العام فهي مادة تطبيقية مهمة للسياسة.

وينبغي بعدها أن يقتصر بحث السياسة الشرعية على ما هو مرتبط بهذا الاجتهاد المعتبر، أو ما يؤثر فيه، فالإلزام متعلق بالحاكم فهذا يتطلب البحث في مفهوم الحاكم، وحدود ما يلزم، ونحو ذلك مما يكشف عن هذا الوصف.

---

[1] انظر: أضواء على السياسة الشرعية ٢١، مذكرة السياسة الشرعية لعبد الله الناصر ٩، المدخل إلى السياسة الشرعية والأنظمة المرعية ٣٢.

الخاتمة:

نحمد الله، ونشكره، ونثني عليه بما هو أهله، بعد:

فيمكن أن نستخلص أبرز نتائج هذا البحث في العناصر التالية:

١- لا نجد عند الفقهاء السابقين مفهوماً محدداً للسياسة الشرعية، بل نجد أن ثم تفاوتاً كبيراً في ذلك، بين موسع له ليشمل كل تصرف مصلحي في أي شان خاص أو عام، ومضيق له في جزء محدد من التصرفات العامة وهي التعزيرات والعقوبات.

٢- لم يحرص الفقهاء على وضع مفهوم محدد للسياسة لعدم الحاجة لذلك، فلا حاجة لنقد ما ذكروه من تعريفات ونحوها، لأن من استعمل السياسة في مفهوم، فهو لا يقصد نفيها عن غيره.

٣- اعتنى المعاصرون بمبحث السياسة الشرعية، ودققوا النظر فيها كثيراً، بما حتم أهمية ضبط المفهوم، وحقق الحاجة إليه بما لم يكن عند المتقدمين.

٤- يميل عامة المعاصرين إلى تقييد السياسة الشرعية بما يتعلق بتصرفات الحاكم، وما هو متصل بنظام السياسة العامة.

٥- اختلف المعاصرون في شمول السياسة الشرعية لما فيه نص قطعي، أو تخصيصه بما لا نص فيه.

٦- يميل كثير من المعاصرين إلى اعتبار السياسة الشرعية علماً مستقلاً، له خاصية بقية العلوم، نظراً لما له من أهمية خاصة، وهذا من قبيل الخلاف الاصصلاحي الذي لا يترتب عليه أثر.

٧- تفاوتت الأنظار المعاصرة إلى السياسة الشرعية بين من يراها علماً مكتملاً متعلقاً بمسائل مرتبطة بحقل السياسة، ومن يراها متعلقة بالنظام السياسي، ومن يراها متعلقة بالاستصلاح، ومن يراها آلية نظر، واجتهاد معتبر.

٨- يميل البحث إلى تقرير أن الأصل في السياسة الشرعية هو النظر إليها على اعتبار انها آلية نظر واجتهاد معتبر في الشأن العام، وأن هذا هو ما يميز السياسة، ويظهر أوصافها المؤثرة.

٩- من العوامل المؤثرة في النظر في الاختلاف المعاصر إلى السياسة الشرعية التدقيق في الاوصاف المؤثرة في السياسة الشرعية، وهي عند التامل ترجع إلى خاصية الالزام، وخاصية مراعاة المتغيرات، فهي التي تتضمن تأثيراً في الحكم.

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم مراجع البحث:

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، دار البشائر، ١٤١٦ه.
- إحياء علوم الدين، الغزالي، محمد بن محمد، دار المعرفة.
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمد، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ه.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، ط١، دار الكتاب العربي.
- بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق، محمد بن علي، تحقيق علي النشار، ط١، وزارة الاعلام العراقية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه.
- البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ه.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، ط١، مكتبة الكليات الازهرية، ١٤٠٦ه.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية، ١٣١٣ه.
- التجريد، القدوري، محمد بن أحمد، تحقيق محمد السراج وعلي جمعة، ط٢، دار السلام، ١٤٢٧ه.
- الكتاب: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ه.
- الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية للمناوي.
- الجوهرة النيرة، الزبيدي، أبو بكر بن علي، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ه.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٨ه.
- رد المحتار على الدر المحتار "حاشية ابن عابدين"، ابن عابدين، محمد أمين، ط٢، دار الفكر، ١٤١٢ه
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمي"، البجيرمي، سليمان بن محمد، دار الفكر، ١٤١٥ه.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، الجمل، سليمان بن عمر، دار الفكر.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، ١٤١٤ه.
- الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق علي محمد معوض، وعادل بن عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه.
- الخراج وصناعة الكتابة، لقدامة بن جعفر، ط١، دار الرشيد، ١٩٨١م.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، ط٤، مكتبة الخانجي، ١٤١٨ه.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، الملا خسرو، محمد بن فرامرز، دار احياء الكتب العربية.
- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، المحقق: محمد حجي وآخرون، ط١، دار الغرب، ١٩٩٤م.
- السياسة الشرعية في اصلاح الرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق علي العمران، ط١، دار عالم الفوائد.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه.
- شرح السير الكبير، السرخسي، محمد بن أحمد، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ه.
- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، محمد بن قاسم، ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠ه.
- الكتاب: شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، دار الفكر.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، ط١، دار عالم الكتب، ١٤١٤ه.
- الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ه.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق نايف الحمد، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨ه.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، عمر بن محمد، مكتبة المثنى، ١٣١١ه.
- العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد، دار الفكر.
- فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، دار الفكر.
- الفروع، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ه.
- اكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، احمد بن محمد، تحقيق مجدي محمد سرور، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
- الكليات، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة.
- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، ١٤١٤ه.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بن مازة، محمود بن أحمد، تحقيق عبد الكريم الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦ه

- المختصر الفقهي، ابن عرفة، محمد بن محمد، تحقيق حافظ عبد الرحمن، ط١، مؤسسة الخبتور، ١٤٣٥ه
- المدخل، ابن الحاج، محمد بن محمد، دار التراث.
- المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، احمد بن يحيى، تحقيق باشراف محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٠م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي، علي بن خليل، دار الفكر.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢ه.
- النتف في الفتاوى، السغدي، علي بن الحسين، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ه.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق عبد العظيم الديب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨ه.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، تحقيق أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه.
- نيل المارب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر التغلبي، تحقيق محمد الأشقر، ط١، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣ه
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي.